

غير المنصرف من المعربات واما تعريف المعرف في كلام التعريف والمضاف اليها فلا تنهيا  
بجعلان غير المنصرف منصرفا وفي حكم المنصرف على الخديسين فالاولي ان لا يجعل المنصرف  
غير منصرف واذا بطلت هذه الاقسام تعين ان التعريف المانع من الصرف هو العلية هذا الذي  
يعتبر تعريف التوكيد ما اذا اعتبر في شرط التعريف احد الامرين وهو ان تعريف العلية واما  
تعريف التوكيد وهو يقتضي اللام او الاضافة نحو الجمع فانه غير منصرف في لوزن الفعل والتعريف  
واعتماده ولي الاحتياج اليه منع صرف بعض التوكيد وقيل تعريف التوكيد تعريف العلية  
لان الفاظ التوكيد اعلام لها واليه ذهب ابو علي الفارسي فعلى هذا الاحتياج اليه شرط احد الامرين  
**قوله** العينية شرطها ان يكون عليه الاخره اي بشرط البوع في منع الصرف امران احدهما ان يكون علما  
في الجملة والآخر ان يكون علما في الجملة لتصرف العرب فيه بادخال اللام في التعريف او الاضافة او التوسين  
او غير ذلك فصار من جنس كلامهم فلم يبق العلية في منع الصرف ولهذا الواسع في كلام  
لم يمنع الصرف لانتفاء الشرط وهو كون علما في الجملة والشرط الثاني احد الامرين وهو ان يتحرك  
الاوسط او يربطه على ثلثة احرف لانه لو لا ذلك لكان الاسم على ثلثة احرف ساكن الاوسط  
فيكون في غاية الخفة وغاية خفة يفادوم احد السهين فلم يبق في الا السبب الواحد فلم يمنع  
العرب واذا تفرقت ذلك فتدح اذا سمي به منصرف لانتفاء الشرط الثاني وهو تحرك الاوسط  
او زيادة على ثلثة وشتر ابراهيم اذا سمي بهما امتناعا من الصرف للعلية والجموع حصول

الشرطين

الشرطين **قوله** الجمع شرط صيغة منتهى الجموع الاخره اي بشرط الجمع المانع من الصرف  
ان يكون **قوله** على صيغة منتهى الجموع يعني والمراد منتهى الجموع ان يكون على صيغة غير منصرف  
صيغة جمع السالم ينتج جمع التثنية وانما قلنا بفتح جمع التثنية لانه يجوز جمع السلامة  
نحو الصلحيات ولهذا الجمع ثلثة امثلة احدها ان يكون بعد اللق التثنية حرفا متحركا  
نحو ساجد والثاني ان يكون بعده حرفا او لهما مدغم في الثاني واثب الثالث ان يكون بعده  
ثلثة احرف او وسطها ساكن نحو صبايح وانما قلنا على هذا لانه لو كان بها نحو صبايق لفساد  
الفرد لفظا ومعنى كراهية وطواعية وكان حكمه الفرد اما مشاهير كراهية وطواعية لفظا فظاهرة  
واما مشاهير معنى فتوقع كلا واحد منهما على كثيرين اما الجمع فظاهر وانما كراهية فلكونه مصدر  
ودوقوع المصدر على كثيرين واعلم ان المراد بالهاء الثانية لئلا ينقض بمنزلة قوله جمع فاره و  
لوقال بغير هاء وياه النسب لكان اصوب لئلا ينقض بمنزلة قوله فان على صيغة منتهى الجموع بغير  
هاء مع انه منصرف ويمكن ان يجامع ان المراد بالهاء الثانية لئلا ينقض بمنزلة قوله جمع فاره و  
لحروف العجوة في ليس مثل مداني كذلك لانه على صيغة منتهى الجموع بغير هاء النسبة الا ان  
هذا الجواريفي عن قوله بغير هاء لان الاحتراز عن مثل صبايقه وليس مثلها على صيغة منتهى  
الجموع بجميع حروفه فلهذا احد الامرين وهو الاحتراز عن مثل مداني او ترك الاحتراز  
مثل صبايقه واذا كان كذلك هازنه منصرف لانتفاء شرط الجمع المانع من الصرف لكونه مع الهاء **قوله**